



1400/00/00 هـ
2000/00/00 م

لائحة دعوى

المدعية: ...، سجل مدني (...)، ويمثلها وكالة المحامي / المحامي / فلاج المنصور، وعنوانه: الرياض، جوال (0504437686)، بريد إلكتروني (fallaj@hotmail.com).

المدعى عليه: بنك ...

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وقائع الدعوى

تتلخص وقائع الدعوى في كون المدعية/ ... عميلة للبنك من خلال حسابها الجاري رقم (...)، في إحدى زياراتها للبنك بتاريخ 2000/00/00م استقبلتها الموظفة/ ...، وأبلغتها بكونها مسئولة من قبل البنك عن حساباتها، ثم أغرتها باستثمار رصيد حسابها الجاري البالغ في تلك الفترة (...). ... ريال في صندوق المتاجرة بالريال السعودي على أساس أنه صندوق آمن من المخاطر، ويحقق فوائد عالية.

ولأن أفراد المجتمع السعودي قد تعارفوا على الثقة بالبنك وموظفيه ويعتبرونهم مصدر ثقة واطمئنان، لاسيما في ضوء الرقابة المشددة من الجهات الرقابية، فقد اقتنعت المدعية بكلام موظفة البنك ووافقت على الاشتراك في الصندوق بمبلغ مقداره فقط (...). ... ريال، فطلبت منها موظفة البنك فتح حساب جديد ففتحت في ذات اليوم برقم (...)، وعلى أن يبقى مبلغ (...). ... ريال في الحساب القديم، لمواجهة مصاريف المدعية الشخصية، وتحسباً لأي طارئ لا سمح الله.

لجهل المدعية بالمعاملات المصرفية وضعت ثقتها في موظفة البنك ثقة بالبنك الذي شغلها ويراقبها، واستمرت المدعية على التواصل مع موظفة، وفي كل مرة تحسن موظفة البنك استقبالها، وتحرص على تقديم خدمة البنك بالشكل اللائق والمتوقع، وكانت دائماً تطمئن المدعية على استثماراتها، وتشجعها على الاستمرار فيها، لاسيما عندما تطلب المدعية استرداد بعض الوحدات من الصندوق.

من حين لآخر لاحظت المدعية بعض التصرفات الغريبة من موظفة البنك إلا أنها لم تفقد ثقتها بالبنك ولا برقابته على موظفاته، لاسيما وأن المدعية بتاريخ 2000/00/00م قد تواصلت مع موظفة البنك هاتفياً لتجديد بطاقات الصراف للحسابين، فطلبت منها موظفة البنك الحضور إليها في فرع البنك النسائي بحي ... حيث أصبحت مديرة له، وبالفعل توجهت المدعية إلى الفرع ووجدتها تمارس عملها في مكتب مدير الفرع، وقامت بمساعدتها في تجديد بطاقتها للحسابين ولمدة ثلاث سنوات، ومما لا شك فيه أن ترقيتها إلى مدير فرع يوحى بجدارتها وثقة البنك بها، ويبعث على الاطمئنان إلى بعض تصرفاتها الغريبة أحياناً والتي منها على سبيل المثال ما يلي: لاحظت المدعية مرةً نقصاً بمبلغ مقداره (...). ... ريال في حسابها الجاري، فتقدمت بشكوى عن طريق الهاتف المصرفي، فبادرت تلك الموظفة إلى الاعتذار والتأكيد للمدعية بأن البنك سيعيد إليها المبلغ، وبالفعل تم إعادته إلى حسابها



خلال فترة وجيزة، وفي مرة أخرى طلبت موظفة البنك من المدعية سلفاً بمبلغ مقداره (...) ... ريال حيث أنها متواجدة في دبي وقد سرقت شنطتها، وأنها ستعيد المبلغ فور عودتها للسعودية، وبالفعل بادرت المدعية إلى تحويل المبلغ إليها، وقد بادرت موظفة البنك إلى إيداع المبلغ في حساب المدعية خلال يومين فقط، ومرة حاولت المدعية - عن طريق الهاتف المصرفي - استرداد بعض الوحدات، إلا أن النظام لم يستجب لمحاولاتها، وباستفسار المدعية، زعمت ذات الموظفة أن السبب يكمن في ضرورة تجديد المدعية جواز سفرها أو استخراج بطاقة هوية وطنية، وأنها في هذه المرة ستساعدها بطلب ذلك مباشرة من مدير الاستثمار، وبالفعل تم الاسترداد وأودع المبلغ في حساب المدعية، إلا أنه قد جاء تحويلاً من حساب/ ... والذي لا تعرفه المدعية وليس بينهما أي صلة، وباستفسار المدعية عن سبب ارتباط حسابها بحساب شخص لا تعرفه، ذكرت لها موظفة البنك بأن ذلك الشخص هو أخوها، وأنها قد لجأت إليه بسبب تأخر مدير الاستثمار في تنفيذ عملية استرداد (خدمة شخصية)، وأن مبلغ الاسترداد عند تنفيذه سيتم تحويل مباشرة إلى حساب أخيها، وبسؤالها: عن كيفية قيامها بذلك دون حضور المدعية أو توقيعها؟ أجابت بقولها: بسيطة أنا مديرة الفرع وأقدر اتصرف، في أحد الأيام طلبت منها المدعية استرداد بعض الوحدات الاستثمارية، فأفادتها موظفة البنك أنها حالياً في دورة تدريبية، وأن حساب المدعية محجوز عليه، وطلبت من المدعية مقابلتها مساءً لتحرير خطاب للبنك بطلب فك الحجز، وبالفعل قابلتها المدعية مساءً فأملت عليها خطاباً بصياغتها ووقعته المدعية وسلمته إياها، وفي صباح اليوم التالي طلبت موظفة البنك من المدعية الحضور إليها في فرع البنك الرجالي بحي ... بالرياض، وبالفعل توجهت المدعية إلى الفرع المذكور بتاريخ 2000/00/00م، ووجدت موظفة البنك تنتظرها في سيارتها، ودخلتا معاً إلى مكتب مدير الفرع/ ... فسلمته الخطاب، وبالفعل تم تنفيذ الاسترداد وأودع المبلغ في حسابي قبل خروجي من البنك، وبتاريخ 2000/00/00م طلبت المدعية من موظفة البنك استرداد كامل وحداتها الاستثمارية فأفادتها موظفة البنك بأنها لن تستطيع الاسترداد ما لم تجدد جواز السفر أو تستخرج بطاقة هوية وطنية، وعند طلب المدعية منها مبلغاً مقداره (...) ... ريال لحاجتها إليه حيث كانت المدعية حينها في مكة المكرمة وعدتها موظفة البنك بالتصرف، وبالفعل أودع ذلك المبلغ في حسابها بتاريخ 2000/00/00م، وقد اتضح للمدعية فيما بعد أن هذا المبلغ قد أودع في حسابها نقداً عن طريق فرع البنك بحي ... بواسطة امرأة زعمت أنها المدعية وبموجب صورة من جواز سفر المدعية وصورة من دفتر عائلة والدها.

باشرت المدعية بعد ذلك بإجراءات استخراج الهوية الوطنية واستغرق ذلك قرابة أربعة أشهر بسبب طول المواعيد، وفي ذات اليوم الذي استلمت فيه الهوية الوطنية توجهت مباشرة إلى فرع البنك النسائي بحي ... بالرياض وطلبت استرداد جميع وحداتها الاستثمارية فأبلغتها إحدى موظفات البنك بأنها لا تملك أي وحدات استثمارية وأن رصيد حساباتها صفراً، وبسؤالها عن موظفة البنك/ ... (المسؤولة عن حساباتها) أبلغتها موظفة البنك بأنها قد فصلت من البنك منذ أكثر من سنة، وقد بادرت المدعية إلى الاتصال على جوالها وبمجرد أن أبلغتها بأنها في الفرع قطعت الاتصال ثم لم تجب على أي من اتصالات المدعية بعد ذلك.

طلبت المدعية من البنك تزويدها بكشوف ومستندات جميع حساباتها، وقد اتضح منها ما يلي:

- 1- أن بداية اشتراك المدعية في صندوق المتاجرة بالريال السعودي كانت بمبلغ مقداره (...) ... ريال وليس بمبلغ (...) ... ريال كما طلبت.
- 2- أن البنك قد منح المدعية تمويلاً دون طلب منها بمبلغ مقداره (...) ... ريال كما هو ظاهر في كشف الحساب، وذلك بموجب عقد يحمل توقيعي إلا أنه توقيع مزور غير صحيح.
- 3- أن البنك قد منح المدعية ذلك التمويل مقابل سند لأمر بمبلغ مقداره (...) ... ريال، علماً بأن توقيع المدعية على السند لأمر مزور غير صحيح.



- 4- أنه قد تم ربط حسابي المدعية رقم (...), ورقم (...). بجوال لا يخص المدعية مما حال دون وصول الرسائل إلى جوال المدعية حيث أجريت على حساباتها عدة عمليات دون طلبها أو علمها.
 - 5- أنه قد تم فتح حساب جديد باسم المدعية برقم (...). دون طلبها أو علمها، وأن هناك بطاقة صراف على ذات الحساب لم تطلبها المدعية أو تستلمها.
 - 6- أن البنك لم يزود المدعية بأي من مستندات تخص ذلك الحساب الجديد فيما عدا كشف الحساب، والذي يظهر منه تنفيذ عدة عمليات مصرفية من خلال ذلك الحساب لم تطلب المدعية أو توافق على تنفيذ أيٍّ منها، ومن ذلك عدد من التحويلات البنكية إلى حسابات كل من موظفة البنك المسؤولة عن حساب المدعية، وشقيق تلك الموظفة/ ... وزوجته/ ...، وأشخاص لا تعرفهم المدعية ولا تربطها بهم أية علاقة أو صلة مثل/ ...، و/ ...، و/ ...
 - 7- أنه قد تم تنفيذ عدة عمليات استرداد وحدات استثمارية دون طلب المدعية أو علمها، أحييت مبالغ بعضها إلى ذلك الحساب الجديد قبل أن يصادها البنك، وصادر بعضها البنك قبل تحويلها إلى أيٍّ من حسابات المدعية سواءً الجديد أو الحسابين القديمة.
 - 8- أن البنك - والذي تجزم المدعية بأنه لم يشترك في مخطط موظفته - إلا أنه قد بادر فور اكتشاف تلاعبها إلى فصلها من عملها وكل من ساعدها من زميلاتها، ثم سوى جميع حقوقه من حساب عميلاته دون الرجوع إليهن، ومن بينهم المدعية/ ...، كما أن البنك قد ترك المجال مفتوحاً لموظفته/ ... للهرب بفعلتها رغم أن جريمتها قد تقف عند النصب والاحتيال لمصلحتها الشخصية، وقد تعدى ذلك إلى جرائم تمس أمن الدولة والوطن والمواطن كغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وقد كان المفترض بالبنك - فور اكتشاف التلاعب في حساب عميلاته - أن يبادر إلى تحمل مسؤولياته وأن يبلغ الجهات المختصة، وأن يتعاون معها في تقديم المتلاعبين للعدالة، ثم بحكم مسؤوليته عن أعمال تابعيه، وبوصفه صرحاً مصرفياً عملاقاً مؤتمناً على أموال الناس وحقوقهم وسرية معلوماتهم، أن يبادر إلى التواصل مع عميلاته للاعتذار منهن وتعويزهن عما لحقهن من أضرار مادية ومعنوية، وإن شك بتواطئ أحد من عميلاته مع المتلاعبين فلا بأس بتقديمهم للعدالة.
- بادرت المدعية إلى التواصل مع إدارة البنك في محاولة لحل مشكلتها بالطرق الودية، وبعد عدة وعود من رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ ...، والمدير التنفيذي الأستاذ/ ... والمديرة الإقليمية للفروع النسائية الأستاذة/ ...، لم تجد المدعية إلا المماطلة والتسويف، مما اضطرت معه إلى تقديم هذه الدعوى.

الطلبات

- حيث إنه لا يخفى على مقام اللجنة أن موظفة البنك/ ... لم تتمكن من حسابات المدعية بفضل ذكائها، ولا بفرط غباء من المدعية، وإنما فقط لكونها تمثل البنك وبالتالي فقد منحها المدعية كسائر أفراد المجتمع السعودي الثقة باعتبارها موظفة بنك خاضعة لإشرافه ومراقبته.
- وحيث إنه من الثابت لمقام اللجنة أن البنك لم يفرض على موظفته/ ... الرقابة اللازمة، وإنما فتح المجال لها على مصراعيه للعبث بأموال الناس وحساباتهم.
- وبحكم مسؤولية البنك عن أعمال تابعيه، ولكونه قد ارتكب خطأً جسيماً في حق المدعية/ ... فإنها تحصر طلباتها بما يلي:



1400/00/00 هـ
2000/00/00 م

الموَقَر

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة تعقيبية في الدعوى رقم (..../..../م)، مرجع رقم (....)، مقدمة بالوكالة عن المدعية/...، في الدعوى المقامة منها ضد المدعي عليه/ البنك ...

إحاقاً للائحة هذه الدعوى المرفوعة على موقع اللجنة بتاريخ 1400/00/00 هـ، وإلى مذكرة المدعية التي فصلت فيها دعواها، وحددت فيها جميع العمليات المعترض عليها، والمرفوعة على موقع اللجنة بتاريخ 1400/00/00 هـ، و بعد ملاحظة من البنك، حضرت المدعية الجلسة الثانية المحددة لنظر هذه الدعوى في يوم الثلاثاء 1400/00/00 هـ متأملَةً الاطلاع على رد البنك على الدعوى، إلا أنها فوجئت بأن البنك لم يتقدم إلى اللجنة بأي رد، وعلاوة على ذلك فإن اللجنة قد قررت مطالبة المدعية مرة أخرى بتحديد العمليات التي تعترض عليها تاريخياً ونوعاً ومبلغاً وسبب اعتراض، ونزولاً عند رغبة اللجنة، يحدد المدعي وكالة فيما يلي جميع العمليات المعترض عليها، تاريخياً، ونوعاً، ومبلغاً، وسبب اعتراض، وذلك على النحو التالي:

التاريخ	النوع	المبلغ	سبب الاعتراض
غير معلوم لدى المدعية	وقف خدمة رسائل (SMS) عن جوال المدعية وذلك لعدم إشعارها بالعمليات التي تتم على حسابها رقم (....).	لا يوجد مبلغ	بسبب هذا الإجراء تأخر علم المدعية بالعمليات التي كانت تتم على حسابها رقم (....) وبالتالي تأخر اعتراضها على ما كان من تلك العمليات يتم دون طلب المدعية أو موافقتها. اوضح - فيما بعد - أن خدمة رسائل (SMS) قد غيرت عن جوال المدعية الخاص إلى جوال آخر لا يخص المدعية.
2000/00/00 م	عملية مدينة، في كشف حساب رقم (....) (مرفق 1).	(...) ريال	موافقة المدعية على الاستثمار في صندوق رمز (41) للمتاجرة بالريال السعودي كانت فقط بمبلغ مقداره (...) ريال، ولذا فإنها تعترض على ما زاد عن ذلك في مبلغ العملية المدينة (...) ريال.
2000/00/00 م	عملية دائنة، بإيداع مبلغ تمويل في الحساب رقم (....) نسخة كشف الحساب (مرفق 1).	(...) ريال	المدعية لم توقع مع البنك أي عقد تمويل، وتطعن المدعية بتزوير أي توقيع منسوب إليها بشأن هذا التمويل، وتعترض المدعية على إيداع مبلغ هذا التمويل ومقداره (...) ريال في حسابها، كما تعترض على ما احتسب على مبلغ التمويل من عمولات.
2000/00/00 م	عملية مدينة، سحب نقدي في كشف حساب رقم (....) (مرفق 2).	(...) ريال	المدعية لم تحضر إلى أي فرع من فروع البنك في ذلك اليوم، ولم تتقدم إلى البنك بطلب سحب أي مبلغ نقدي، ولم توقع أي مستند يخص هذه العملية، وتطعن المدعية بتزوير أي توقيع منسوب إليها بشأن هذه العملية.



المدعية لم تطلب فتح هذا الحساب، ولم توقع على أي مستند بشأن فتحه، وتطعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها بشأن فتح هذا الحساب.	لا يوجد مبلغ	فتح حساب ثالث باسم المدعية برقم (...).	غير معلوم لدى المدعية
المدعية لم تقم بإجراء أي عملية دائنة أو مدينة من العمليات التي تمت على الحساب رقم (...)، بما في ذلك بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية إن وجدت، بحسب كشف الحساب (مرفق 3)، وتطعن المدعية بتزوير أي توقيع منسوب إليها بشأن أي عملية على هذا الحساب.	مبالغ متعددة دائنة ومدينة	جميع العمليات الدائنة والمدينة التي تمت على الحساب رقم (...).	تواريخ متعددة ظاهرة في كشف الحساب (مرفق 3).
لم توافق المدعية على عملية الاشتراك هذه في صندوق رمز (41) للمتاجرة بالريال السعودي ولذا فإنها تعترض على هذه العملية.	(...) ريال	عملية اشتراك في صندوق رمز (41) للمتاجرة بالريال السعودي (مرفق 4)	2000/00/00م
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتطعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...)، كما هو ثابت في المستند (مرفق 3) أعلاه.	(...) ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (مرفق 4).	2000/00/00م
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتطعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...)، كما هو ثابت في المستند (مرفق 3) أعلاه.	(...) ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (مرفق 4).	2000/00/00م
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتطعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...)، كما هو ثابت في المستند (مرفق 3) أعلاه.	(...) ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (مرفق 4).	2000/00/00م
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتطعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد صادرها البنك بالكامل سداداً لمبلغ التمويل المشار إليه أعلاه، قبل أن تودع في أي من حسابات المدعية، بما في ذلك الحساب رقم (...)، والذي تم فتحه دون طلب المدعية أو موافقتها.	(...) ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن	2000/00/00م



		شركة ... (مرفق4).
--	--	-------------------

وتختتم المدعية بأن كل ما تعرضت له من قبل البنك إنما كان بسبب مباشر من موظفة البنك / ...، والتي فوضها البنك بصلاحيات مدير فرع، ثم لم يفرض عليها الإشراف والرقابة اللازمة.

من جهة أخرى فإن البنك - فور اكتشافه مخططات موظفته / ... - فقد بادر إلى تسوية جميع العمليات التي نفذتها - دون وجه حق - بما يضمن فقط مصالح البنك، دون أن يتحمل البنك مسؤوليته التقصيرية في عدم متابعة موظفيه والإشراف والرقابة عليهم، ثم اكتفى البنك فقط بفصل موظفاته المخالفات، دون أن يتحمل مسؤوليته عن أعمال تابعيه، ولذا فإن المدعية تتمسك بجميع طلباتها المفصلة في لائحة الدعوى، والتي تتلخص فيما يلي:

1- إلزام البنك بأن يرد إلى المدعية جميع أموالها، بعد استبعاد جميع العمليات المعترض عليها.

2- إلزام البنك بتعويض المدعية عن جميع ما لحقها من أضرار مادية ومعنوية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور



1400/00/00 هـ
2000/00/00 م

الموَقَر

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة ختامية في الدعوى رقم (.../.../م)، مقدمه بالوكالة عن المدعية/ ...، استجابة لطلب اللجنة في جلسة الاثنين 1400/00/00 هـ الموافق 2000/00/00 م، وتعقيباً على مذكرات المدعي عليه/ البنك ...: المؤرخة في 1400/00/00 هـ ، والمؤرخة في 1400/00/00 هـ والمؤرخة في 1400/00/00 هـ ، وعلى تقرير ...، وتقرير ... الصادرين على القضية.

تتلخص هذه الدعوى في أن بعض عمليات فرع المدعي عليه/ البنك ... (حي ... - الرياض) ومن بينهنّ المدعية/ ... قد تعرضن إلى تلاعب في حساباتهنّ، من قبل بعض موظفات البنك ومنهنّ على سبيل المثال/ ...

لدى اكتشاف البنك ذلك التلاعب لم يتحمل مسؤوليته تجاه عميلاته وتجاه المجتمع بإبلاغ الجهات المختصة فوراً عن ذلك التلاعب بهدف إجراء التحقيقات اللازمة، ومعاقبة كل من تثبت إدانته بارتكاب مخالفة، سواءً من موظفات البنك أو من عميلاته، والاعتذار إلى كل من تثبت براءتها من عمليات البنك، وإعادة أموالها إليها باعتبار البنك مسؤول عن أعمال تابعيه، وضامن لتصرفاتهم طالما فرط في الرقابة والاشراف عليهم.

بالنسبة للمدعية/ ... فقد عمد البنك من تلقاء نفسه - دون الرجوع إليها أو التنسيق مع الجهات المختصة - إلى أمر الشركة المملوكة له بنسبة (100%) شركة ... (تسهيّل الوحدات الاستثمارية المملوكة للمدعية في صندوق المتاجرة بالريال السعودي، ومصادرة قيمتها سداداً للمديونيات المترتبة على حسابات المدعية نتيجة لتلاعب موظفات البنك في تلك الحسابات.

لدى اكتشاف المدعية/ ... ما تعرضت له من تلاعب في حساباتها، بادرت إلى التواصل مع إدارة البنك على مستوى رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ ...، ومروراً بالرئيس التنفيذي الأستاذ/ ...، والمديرة الإقليمية للفروع النسائية الأستاذة/ ...، إلا أن المدعية لم تجد إلا المماطلة والتسويف، مما اضطرها لإقامة هذه الدعوى.

ظل البنك يماطل في الإجابة على هذه الدعوى بحجة كونها غير محررة، فطلبت اللجنة من المدعية حصر جميع العمليات التي تعترض عليها (تاريخاً، ونوعاً، ومبلغاً، وسبب اعتراض)، فبادرت المدعية إلى حصرها في جدول تضمنته مذكرتها المؤرخة في 1400/00/00 هـ، وتفصيله كالتالي:

التاريخ	النوع	المبلغ	سبب الاعتراض
غير معلوم لدى المدعية	وقف خدمة رسائل (SMS) عن جوال المدعية عن حسابها رقم (...).	لا يوجد مبلغ	بسبب هذا الإجراء تأخر علم المدعية بجميع العمليات على حسابها (...). مما أضر اعتراضها عل ما كان يتم من تلك العمليات دون طلبها أو موافقتها.
2000/00/00 م	عملية مدينة، في حساب المدعية رقم (...).	(...) ... ريال	موافقة المدعية على الاستثمار في صندوق رمز (41) للمتاجرة بالريال السعودي كانت فقط بمبلغ مقداره



(...) ... ريال، ولذا فإنها تعترض على ما زاد عن ذلك في مبلغ العملية المدينة بمبلغ مقداره (...) ... ريال.	(...) ... ريال	عملية دائنة، بإيداع مبلغ تمويل في حساب المدعية رقم (...).	2000/00/00م
المدعية لم توقع مع البنك أي عقد تمويل، وتظعن المدعية بتزوير أي توقيع منسوب إليها بشأن هذا التمويل، وتعترض على إيداع مبلغ التمويل ومقداره (...) ... ريال في حسابها، كما تعترض على ما احتسب على مبلغ التمويل من عمولات.	(...) ... ريال	عملية مدينة، سحب نقدي من حساب المدعية رقم (...).	2000/00/00م
المدعية لم تحضر إلى أي فرع من فروع البنك في ذلك اليوم، ولم تتقدم إلى البنك بطلب سحب أي مبلغ نقدي، ولم توقع أي مستند يخص هذه العملية، وتظعن المدعية بتزوير أي توقيع منسوب إليها بشأن هذه العملية.	(...) ... ريال	فتح حساب ثالث باسم المدعية برقم (...).	غير معلوم لدى المدعية
المدعية لم تطلب فتح هذا الحساب، ولم توقع على أي مستند بشأن فتحه، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها بشأن فتح هذا الحساب.	مبالغ متعددة دائنة ومدينة	جميع العمليات الدائنة والمدينة وبطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية التي تمت على الحساب رقم (...).	تواريخ متعددة
المدعية لم توافق المدعية على عملية الاشتراك هذه في صندوق رمز (41) للمتاجرة بالريال السعودي ولذا فإنها تعترض على هذه العملية.	(...) ... ريال	عملية اشتراك في صندوق رمز (41) للمتاجرة بالريال السعودي.	2000/00/00م
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...).	(...) ... ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	2000/00/00م
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...).	(...) ... ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	2000/00/00م
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن.	(...) ... ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	2000/00/00م



جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...).			
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد صادرها البنك بالكامل قبل أن تودع في أي من حسابات المدعية، بما في ذلك الحساب رقم (...).، والذي تم فتحه دون طلب المدعية أو موافقتها.	(...) ... ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	2000/00/00م

رغم حصر المدعية للعمليات التي تعترض عليها في الجدول السابق، فقد استمر البنك في المماطلة بالإجابة عليها، وتقديم المستندات المصرفية المتعارف عليها لكل عملية من العمليات المعترض عليها، ثم بعد فترة من المماطلة والتسويق قدم البنك فقط بعض المستندات المصطنعة، وغير المتعارف عليها في عمل البنوك، والتي تشير فقط إلى أن المدعية قد أجازت جميع تعاملاتها مع البنك، ولا يخفى على مقام اللجنة أنه لا يجوز للبنك التنصل من تقديم المستندات المصرفية المتعارف عليها بالنسبة لكل عملية من العمليات المعترض عليها، فقط بمجرد تقديم تلك المستندات المصطنعة، والتي تدل دلالة قطعية على أن البنك المدعى عليه لا يملك المستندات المصرفية المتعارف عليها لتلك العمليات المعترض عليها، ولو كان يملكها لما لجأ مطلقاً إلى اصطناع تلك المستندات وتقديمها للجنة.

في الجلسة المحددة لنظر هذه الدعوى في يوم الثلاثاء 1400/00/00 هـ أصدرت مقام اللجنة قراراً يقضي: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب المدعية/ ... إعادة مبالغ عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، وبناءً على هذا القرار تقدمت المدعية/ ... بدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات ...، ضد/ شركة ... (...).، وموضوع تلك الدعوى فقط (عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية الأربع المشار إليها في نهاية الجدول أعلاه) وتفصيلها كالتالي:

التاريخ	النوع	المبلغ	سبب الاعتراض
2000/00/00م	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	(...) ... ريال	المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...).
2000/00/00م	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	(...) ... ريال	المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...).
2000/00/00م	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	(37,000/00) ريال.	المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن.



جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد أودعت في الحساب الذي تم فتحه باسم المدعية دون طلبها أو موافقتها برقم (...).			
المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد صادرها البنك بالكامل قبل أن تودع في أي من حسابات المدعية، بما في ذلك الحساب رقم (...)، والذي تم فتحه دون طلب المدعية أو موافقتها.	(...) ... ريال	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	2000/00/00م

أصدرت لجنة الفصل في منازعات ... في تلك الدعوى قرارها رقم (.../ل/د/1/2000 لعام 1400هـ) وتاريخ 1400/00/00هـ قاضياً بـ: أولاً: إلزام المدعى عليها/ شركة ... (...) بأن تدفع للمدعية/ ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً قدره (...) ريال، تعويضاً عن استرداد الوحدات دون طلب. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (...) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات، إلا أنه لدى استئناف الطرفين على ذلك القرار أمام لجنة الاستئناف في منازعات ... فقد أصدرت اللجنة قرارها رقم (.../ل/س/2000 لعام 1400هـ) وتاريخ 1400/00/00هـ قاضياً بـ: "أولاً: إلزام المدعى عليها/ شركة ... (...)، سجل تجاري (...)، بأن تدفع للمدعية/ ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً قدره فقط (...) ريال، تعويضاً عن استرداد الوحدات بدون طلب. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."، وقد بررت لجنة الاستئناف تعديلها لقرار لجنة الفصل فقط بما ورد في صفحة (11) من قرارها بأنه: "... قد تبين لها أن عمليات الاسترداد الثلاث التي تمت بتاريخ 2000/00/00م بمبلغ (...) ريال، وبتاريخ 2000/00/00م بمبلغ (...) ريال، وبتاريخ 2000/00/00م بمبلغ (...) ريال، قد تم إيداع قيمتها في الحساب الجاري المسجل باسم المدعية لدى البنك ...، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا يسوغ إعادة كامل مبالغ تلك الوحدات للمدعية، وينحصر حقها أمام لجنة الفصل في منازعات ... بالتعويض عن استرداد تلك الوحدات دون إذن، إلا أن ذلك لا يستتبع إعادة مبالغ ثبت حصول المدعية عليها بإيداعها في حسابها الجاري، وقد رأت لجنة الاستئناف أنه لا يغير من ذلك ما دفعت به المدعية من أنها لم تقم بفتح ذلك الحساب الجاري رقم (...) ولا تعلم أي شيء عنه، إذ لا يسع لجنة الفصل في منازعات ... التحقق من صحة فتح الحسابات الجارية لدى البنوك، ولا من المبالغ المودعة في تلك الحسابات أو المسحوبة منها، باعتبار لجنة الفصل غير مختصة بذلك ...".

وحيث إنه بناءً على ذلك القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات ... فإنه لم يحكم للمدعية/ ... إلا فقط بقيمة العملية الأخيرة الواردة في جدول العمليات المعترض عليها أعلاه، وبيانها كالتالي:

التاريخ	النوع	المبلغ	سبب الاعتراض
2000/00/00م	عملية استرداد وحدات من صندوق المتاجرة بالريال السعودي بموجب المستند الصادر عن شركة ... (...).	(...) ... ريال	المدعية لم تطلب إجراء هذه العملية، وتظعن بتزوير أي توقيع منسوب إليها في هذا الشأن. جدير بالذكر أن قيمة هذه العملية قد صادرها البنك بالكامل سداداً لمبلغ التمويل حتى قبل أن تودع في أي من حسابات المدعية، بما في ذلك الحساب رقم (...)، والذي تم فتحه دون طلب المدعية أو موافقتها.



وبناءً على ذلك القرار النهائي من لجنة الاستئناف في منازعات ...، وحيث أن مقام هذه اللجنة هي المختصة بالتحقق من صحة فتح الحسابات الجارية لدى البنوك، وصحة المبالغ المودعة فيها، أو المسحوبة منها، وبالتالي فإنها هي المختصة أيضاً بما نفت لجنة الاستئناف في منازعات ... اختصاصها واختصاص لجنة الفصل في منازعات ... عن النظر فيه من طلب المدعية إعادة مبالغ عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية الثلاث التي تمت بتاريخ 2000/00/00 م بمبلغ (...) ريال، والتي تمت بتاريخ 2000/00/00 م بمبلغ (...) ريال، والتي تمت بتاريخ 2000/00/00 م بمبلغ (...) ريال إلى حسابها.

وبناءً على ذلك، فإن المدعية/ ... تتمسك بطلب عارض بأن تعيد مقام هذه اللجنة النظر في قرارها الصادر في جلسة يوم الثلاثاء 1400/00/00 هـ والقاضي: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب المدعية/ ... إعادة مبالغ عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، وبالتالي أن تعيد إلى اختصاصها مرة أخرى النظر في عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية الثلاث المشار إليها أعلاه، باعتبارها الجهة المختصة بالتحقق من الحسابات البنكية وما أودع فيها وما سحب منها، وفي ضوء ما ثبت لدى لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات ... من أن عمليات الاسترداد تلك قد تمت دون طلب من المدعية، وأن التحقق من صحة فتح الحسابات الجارية لدى البنوك، وصحة المبالغ المودعة فيها، أو المسحوبة منها يخرج عن اختصاصهما، وكون الاختصاص بذلك كله يقع في دائرة اختصاص مقام هذه اللجنة.

وأما عن التقرير الصادر مؤخراً من إدارة ... فقد انتهى إلى ثبوت عجز البنك عن تقديم المستندات المصرفية المتعارف عليها بالنسبة لكل عملية من العمليات المعترض عليها، وهو الأمر الذي يتعين معه نظاماً الالتفات عن كل ما قدمه البنك من مستندات مصطنعة بهدف التنصل من مسؤوليته في تقديم المستندات المصرفية المتعارف عليها، لاسيما وأن التقرير الفني الصادر مؤخراً من الإدارة العامة ... برقم (...) قد انتهى إلى عدم القطع بصحة نسبة تلك المستندات المصطنعة إلى المدعية/ ... من عدمه، وهو ما يترجح معه عدم صدور تلك المستندات عن المدعية وذلك للأسباب التالية:

- 1- ما ثبت لدى لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات ...، من قيام شركة ... وهي الشركة المملوكة للبنك البنك بنسبة (100%) باسترداد وحدات استثمارية مملوكة للمدعية/ ... في صندوق المتاجرة بالريال السعودي دون أي طلب منها، قبل أن يقوم البنك - دون أي سند نظامي - بالاستيلاء على المبالغ الناتجة عن عمليات تسهيل تلك الوحدات الاستثمارية.
- 2- تعرض أكثر من عميلة من عمليات ذات فرع البنك بحي ... إلى ذات عمليات التلاعب في حساباتهن، مثل: والتي تقدمت إلى مقام هذه اللجنة بدعوى ضد البنك مشابهة لموضوع هذه الدعوى.
- 3- أن البنك قد عمد - قبل إقامة هذه الدعوى - إلى فصل موظفته/ ... وبعض زميلاتها بعد ثبوت تلاعبهن في حسابات بعض عمليات البنك، وهو ما صرح به للمدعية/ ... أكثر من مسؤول لدى مراجعتها إدارة البنك في محاولتها السابقة حل موضوع هذه الدعوى بالطرق الودية، قبل أن تضطر المدعية إلى تقديمها.

الطلبات

بناءً على كل ما سبق، فإن المدعية/ ... تطلب ما يلي:

أولاً: أن تعيد مقام اللجنة النظر عاجلاً في قرارها الصادر في جلسة يوم الثلاثاء 1400/00/00 هـ والقاضي: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب المدعية/ ... إعادة مبالغ عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، وبالتالي تعيد إلى اختصاصها مرة أخرى النظر في عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية الثلاث، باعتبارها الجهة المختصة



بالتحقق من الحسابات البنكية وما أودع فيها وما سحب منها، وبالنظر إلى أنه قد ثبت لجنة الفصل في منازعات ... أن عمليات الاسترداد المعترض عليها قد تمت دون طلب من المدعية.

ثانياً: أن تبادر اللجنة إلى الفصل عاجلاً في هذه الدعوى، كون المدعية هي الوحيدة المتضررة من عدم الفصل في هذه الدعوى، بينما يحقق البنك فائدة من كل يوم يتأخر فيه الفصل في الدعوى بتحقيقه أرباحاً ناتجة عن بقاء أموال المدعية تحت يده دون وجه حق، ولقراءة خمس سنوات حتى الآن.

ثالثاً: أن تحكم مقام اللجنة بالزام البنك ... بأن يدفع للمدعية / ... ما يلي:

- 1- جميع أموالها المودعة في جميع حساباتها بعد استبعاد أي أثر لجميع العمليات المعترض عليها المحصورة في الجدول المشار إليها أعلاه، فيما عدا العملية الأخيرة من الجدول.
- 2- تعويضاً مقداره (...) ... ريال عن جملة الأضرار المادية المتمثلة في حرمان المدعية من أموالها، واضطرابها في سبيل قضاء حوائجها إلى الاقتراض من بعض أقربائها وأصدقائها.
- 3- تعويضاً مقداره (...) ... ريال عن جملة الأضرار المعنوية، المتمثلة في مماطلة البنك للمدعية، وما عانته جراء ذلك من إجهاد، وقلق، وآلام نفسية، علاوة على تشهيره باسمها وسمعتها في قوائم (سمه)، وبقاء ذلك حتى بعد استيلائه على أموالها.
- 4- تعويضاً مقداره (...) ... ريال تعويضاً للمدعية عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور



1400/00/00 هـ
2000/00/00 م

الموكر

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة في الدعوى رقم (..../..../م)، مقدمه بالوكالة عن المدعية/ ...، جواباً على طلب اللجنة في جلسة الثلاثاء 1400/00/00 هـ الموافق 2000/00/00 م.

حيث إن مقام اللجنة قد قررت في الجلسة المشار إليها أعلاه: إحالة أوراق الدعوى وكشوف الحساب إلى خبير محاسبي خارجي (يتولى دفع تكاليفه الطرفان مناصفة)، وذلك ليتولى تحديد إجمالي العمليات المعترض عليها، والتي تمت على الحساب رقم (....) والحساب رقم (....)، والتحقق من مطابقة العمليات المعترض عليها لكشوف الحساب الجاري، وعلى أن يتم التأكد من مبالغ الحوالات الداخلية التي تُحسم من حساب وتودع في الآخر والتحقق من مصدر مبلغ عملية السحب المعترض عليها بتاريخ 2000/00/00 م بمبلغ مقداره (....) ريال من حساب المدعية رقم (....) وما إن كان ناتج عن مبلغ التمويل رقم (....) أم لا، مع بيان مصدره، كما قررت اللجنة أيضاً: تكليف المدعية بتحديد الحوالات المعترض عليها (مبلغاً وتاريخاً مع إيضاح المستفيد) والتي تمت على الحساب رقم (....) والحساب رقم (....) وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وعلى أن يزود وكيل البنك بنسخة مما تقدمه المدعية، وذلك للتعقيب عليه خلال أسبوعين من تاريخ استلامه له، وتكليف وكيل البنك بتقديم نسخة من كشوف الحساب والمستندات المثبتة للعمليات - محل النزاع - وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة.

وحيث سبق للمدعية - في أكثر من مذكرة سابقة قدمتها، ومن بينها المذكرة المؤرخة في 1400/00/00 هـ الموافق 2000/00/00 م (مرفق 1) - أن حصرت جميع العمليات التي تعترض عليها، ويتضح من ذلك أن العمليات المعترض عليها من المدعية ليست محصورة فقط في الحسابين رقم (....) ورقم (....)، وإنما شاملة أيضاً لفتح البنك حساباً ثالثاً باسم المدعية برقم (....)، كما أن العمليات المعترض عليها ليست محصورة فقط ببعض الحوالات الداخلية، وعملية السحب بتاريخ 2000/00/00 م من حساب المدعية رقم (....) بمبلغ مقداره (....) ريال، وإنما شاملة أيضاً لما يلي:

- 1- العملية المدينة على حساب المدعية رقم (....) بتاريخ 2000/00/00 م بخصم مبلغ مقداره (....) ريال للاستثمار في صندوق رمز (41) للمتاجرة بالريال السعودي، حيث لم توافق المدعية على الاستثمار في ذلك الصندوق إلا بمبلغ مقداره فقط (....) ريال.
- 2- العملية الدائنة في حساب المدعية رقم (....) بتاريخ 2000/00/00 م بإيداع مبلغ تمويل مقداره (....) ريال، حيث لم تطلب المدعية هذا التمويل، ولم توقع أي عقد، ولم تقدم أي ضمان للحصول عليه.
- 3- العملية المدينة على حساب المدعية رقم (....) بتاريخ 2000/00/00 م بسحب مبلغ نقدي مقداره (....) ريال، حيث لم تحضر المدعية في التاريخ المحدد إلى أي من فروع البنك، ولم تتقدم بطلب سحب أي مبلغ نقدي، ولم توقع أي مستند لصرف ذلك المبلغ نقداً، كما أن البنك لم يراع في عملية صرف هذا المبلغ الذي يعد كبيراً نسبياً تعليمات البنك ... (سابقاً) وذلك باتخاذ مزيد من الإجراءات والتدابير الأمنية، ولم يستطع البنك تقديم التسجيلات المرئية لتلك العملية.



- 4- العملية المدينة على حساب المدعية رقم (...). بتاريخ 2000/00/00م بخصم مبلغ مقداره (...). ريال للاستثمار في صندوق رمز (41) للمتاجرة بالريال السعودي، حيث لم توافق المدعية على الاستثمار في ذلك الصندوق بهذا المبلغ.
- 5- عملية فتح الحساب الثالث باسم المدعية برقم (...).، وجميع العمليات المصرفية الدائنة والمدينة على هذا الحساب، بما في ذلك أي عمليات تمويل على هذا الحساب، أو أي عمليات إصدار أي بطاقات صراف، أو بطاقات ائتمان مرتبطة أو متعلقة بهذا الحساب، وجميع العمليات على تلك البطاقات.
- 6- العملية التي نفذتها شركة ... بتاريخ 2000/00/00م باسترداد وحدات استثمارية من صندوق المتاجرة بالريال السعودي، بمبلغ مقداره (...). ريال، وقد تم تحويل هذا المبلغ إلى حساب المدعية الثالث برقم (...). قبل أن يستولي البنك على إجمالي هذا المبلغ.
- 7- العملية التي نفذتها شركة ... بتاريخ 2000/00/00م باسترداد وحدات استثمارية من صندوق المتاجرة بالريال السعودي، بمبلغ مقداره (...). ريال، وقد تم تحويل هذا المبلغ إلى حساب المدعية الثالث برقم (...). قبل أن يستولي البنك على إجمالي هذا المبلغ.
- 8- العملية التي نفذتها شركة ... بتاريخ 2000/00/00م باسترداد وحدات استثمارية من صندوق المتاجرة بالريال السعودي، بمبلغ مقداره (...). ريال، وقد تم تحويل هذا المبلغ إلى حساب المدعية الثالث برقم (...). قبل أن يستولي البنك على إجمالي هذا المبلغ.
- 9- العملية التي نفذتها شركة ... بتاريخ 2015/01/12م باسترداد وحدات استثمارية من صندوق المتاجرة بالريال السعودي، بمبلغ مقداره (...). ريال، وقد استولي البنك على إجمالي هذا المبلغ قبل تحويله إلى أي من حسابات المدعية بما في ذلك الحساب الثالث برقم (...).

ومن الجدير بالذكر أنه وفي الجلسة المحددة لنظر هذه الدعوى بتاريخ 1400/00/00هـ فقد أصدرت مقام هذه اللجنة قراراً: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب المدعية/ ... إعادة مبالغ عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، وبناءً على ذلك القرار، فقد تقدمت المدعية/ ... بدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات ... بهيئة السوق المالية، ضد/ شركة ... (....)، في موضوع عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية الأربعة الأخيرة المشار إليها في الفقرات (6)، و(7)، و(8)، و(9) أعلاه، وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات ... في تلك الدعوى قرارها رقم (.../ل/د/2000 لعام 1400هـ) وتاريخ 1400/00/00هـ (مرفق 2) قاضياً ب: إلزام المدعى عليها/ شركة ... (....) بأن تدفع للمدعية/ ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...).، مبلغاً قدره (...). ريال، تعويضاً عن استرداد الوحدات دون طلب، إلا أن لجنة الاستئناف في منازعات ... قد أصدرت قرارها رقم (.../ل.س/2000 لعام 1400هـ) وتاريخ 1400/00/00هـ (مرفق 3) قاضياً ب: إلزام المدعى عليها/ شركة ... (....)، سجل تجاري (...).، بأن تدفع للمدعية/ ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...).، فقط مبلغاً قدره (...). ريال، تعويضاً عن استرداد الوحدات بدون طلب، رفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد بررت لجنة الاستئناف تعديلها لقرار لجنة الفصل فقط بما ورد في صفحة (11) من قرارها بأنه: قد تبين لها أن عمليات الاسترداد الثلاث التي تمت بتاريخ 2000/00/00م بمبلغ قدره (...). ريال، وبتاريخ 2000/00/00م بمبلغ قدره (...). ريال، قد تم إيداع قيمتها في الحساب الجاري المسجل باسم المدعية لدى البنك ...، وحول دفع المدعية بأنها لم تقم بفتح ذلك الحساب الجاري برقم (...). فقد قررت لجنة الاستئناف: أنه لا يسع لجنة الفصل في منازعات ... التحقق من صحة فتح الحسابات الجارية لدى البنوك، ولا من المبالغ المودعة في تلك الحسابات أو



المسحوبة منها، باعتبار أن لجنة الفصل في منازعات ... غير مختصة بذلك، وبناءً على قرار لجنة الاستئناف فإنه لم يحكم للمدعية/ ... بموجب تلك الدعوى إلا فقط بقيمة عملية الاسترداد الأخيرة والمحددة في الفقرة (9) أعلاه بينما لم يحكم للمدعية/ ... بعمليات الاسترداد الثلاثة المحددة في الفقرات (6) و(7) و(8) أعلاه وهو ما يعيد الاختصاص بنظرها إلى مقام هذه اللجنة وتحديداً في هذه الدعوى؛ وذلك لكون مقام هذه اللجنة (لجنة ...) هي المختصة بالتحقق من صحة فتح الحسابات الجارية لدى البنوك، وصحة المبالغ المودعة فيها، أو المسحوبة منها. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن البنك - طوال مدة نظر هذه القضية - ظل متمسكاً فقط بكشوف الحساب، ولا يخفى على مقام هذه اللجنة، ولا على الخبير المحاسبي الخارجي المنتدب فيها أن كشوف الحساب إنما تعكس فقط ما أثبتته البنك فيها من عمليات، وما لم يثبت البنك جميع تلك العمليات المعترض عليها بموجب المستندات المصرفية الخاصة بها، والمتعارف عليها بين البنوك، فإنه لا حجية لمجرد كشوف الحساب تلك في الإثبات، ومن الجدير بالذكر أيضاً أن التقرير الفني الصادر مؤخراً من إدارة الإشراف البنكي بالبنك ... (... سابقاً) والمرفق بملف الدعوى قد انتهى إلى ثبوت عجز البنك عن تقديم المستندات المصرفية المتعارف عليها لإثبات أي من العمليات المعترض عليها.

وأما عن المستندات المصطنعة المقدمة من البنك، لتبرير تنصله من مسؤوليته في تقديم المستندات المصرفية المتعارف عليها لكل عملية من العمليات المعترض عليها، فإن التقرير الفني الصادر من الإدارة العامة ... برقم (...) بشأن تلك المستندات، قد انتهى إلى عدم القطع بصحة نسبة تلك المستندات إلى المدعية/ ... أو نفيها عنها، ومن هذه النتيجة يترجح عدم صدور تلك التواقيع على تلك المستندات عن المدعية، وذلك للأسباب التالية:

- 1- ما ثبت لدى لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، من قيام شركة ... (...) بأمر من البنك المدعى عليه، مالك تلك الشركة بنسبة (100%) باسترداد وحدات استثمارية مملوكة للمدعية/ ... في صندوق المتاجرة بالريال السعودي دون أي طلب منها، قبل أن يقوم البنك - دون أي سند نظامي - بالاستيلاء على تلك المبالغ الناتجة عن عمليات الاسترداد تلك.
- 2- تعرض بعض عميلات ذات فرع البنك بحي ... بالرياض، لذات عمليات التلاعب في حساباتهن، على سبيل المثال: والتي أقامت ضد البنك أمام مقام هذه اللجنة دعوى مشابهة لموضوع هذه الدعوى.
- 3- أن البنك قد عمد - قبل إقامة هذه الدعوى - إلى فصل/ ... وبعض زميلاتها من موظفات البنك بعد ثبوت تلاعبهن في حسابات بعض عميلات البنك كالمدعية/ ...، وهو ما صرح به أكثر من مسؤول لدى مراجعتها إدارة البنك في محاولتها السابقة حل موضوع هذه الدعوى ودياً قبل أن تياس المدعية من ذلك وتتقدم بهذه الدعوى.

ولكل ما سبق من أسباب، تأمل المدعية/ ... من مقام هذه اللجنة أن تعيد النظر في قرارها المتخذ في جلسة يوم الثلاثاء 1400/00/00 هـ الموافق 2000/00/00م بإحالة أوراق هذه الدعوى إلى خبير محاسبي خارجي من حيث الوجوه التالية:

أولاً: إلغاء قرارها المتخذ في جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ 1400/00/00هـ: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب المدعية/ ... إعادة مبالغ عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، في ضوء ما انتهت إليه لجنتنا الفصل والاستئناف في منازعات ... في قراريهما المشار إليهما أعلاه.

ثانياً: أن تشمل اللجنة بقرارها إحالة أوراق هذه الدعوى إلى خبير محاسبي خارجي جميع العمليات المعترض عليها في الفقرات من (1) إلى (8) أعلاه، بما في ذلك عمليات الاسترداد الثلاث في الفقرات (6) و(7) و(8) أعلاه، وبما



في ذلك عملية فتح الحساب الثالث باسم المدعية برقم (...)، وجميع العمليات المصرفية الدائنة والمدينة على ذلك الحساب، وبما في ذلك أي عمليات تمويل، أو إصدار بطاقات صراف، أو بطاقات ائتمان، مرتبطة أو متعلقة بذلك الحساب، وأي عمليات على تلك البطاقات.

ثالثاً: أن تعدل اللجنة ما تضمنه قرارها: بأن يتولى الطرفان مناصفة دفع تكاليف الخبير المحاسبي الخارجي، وذلك بتحميلها فقط للبنك، لكون البنك وحده هو من تسبب في الحاجة إلى إحالة أوراق هذه الدعوى إلى خبير محاسبي خارجي بعدم تقديمه المستندات المصرفية المتعارف عليها لكل عملية من العمليات المعترض عليها. وختاماً تتمسك المدعية/ ... بجميع طلباتها السابقة والمحصورة في مذكرتها المؤرخة في 1400/00/00 هـ الموافق 2000/00/00 م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي / فلاج علي المنصور